قانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣

بإعفاء بعض التدابير الضريبية لدعم الاقتصاد القومى وتنميته

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض الضريبة العامة على الايراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز أن تعفى من أداء الضرائب، وفقا للشروط والأوضاع وفى الحدود المبينة فى هذا القانون ، شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم التى تؤسس بعد تاريخ العمل بهذا القانون ويكون غرضها انشاء واستغلال مشروع جديد لازم لدعم الاقتصاد القومى وتنميته ، سواء كان ذلك عن طريق الصناعة أو التعدين أو القوى المحركة أو الفنادق أو استصلاح الأراضى البور .

مادة ٢ — يجوز أن يشمل هذا الاعفاء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم القائمة وقت العمل بهذا القانون اذا استحدثت عن طريق زيادة رأس مالها باكتتاب نقدى جديد انشاءات يكون الغرض منها ما هو منصوص عليه فى المادة السابقة .

مادة ٣ — يتناول الإعفاء المنصوص عليه فى المادة الأولى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه والضريبة على القيم المنقولة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى وفى المادة الحادية عشرة من القانون المذكور .

ويسرى هذا الاعفاء لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ صدور مرسوم الشركة المساهمة أو من تاريخ اتمام إجراءات شهر شركة التوصية بالأسهم.

مادة ٤ — يتناول الإعفاء المنصوص عليه فى المادة الثانية الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على القيم المنقولة المشار اليهما فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون وذلك بنسبة مقدار الزيادة المدفوعة فى رأس المال إلى مجموع رأس المال المدفوع .

ويسرى هذا الإعفاء لمدة خمس سنوات تبدأ بعد مضى سنتين من تاريخ دفع قيمة الاكتتاب الجديد بزيادة رأس المال .

مادة ٥ — يجوز أن تعفى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم التى يكون نشاطها الرئيسى فى الصناعة أو التعدين أو القوى المحركة أو الفنادق أو استصلاح الأراضى البور من أداء نصف الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية التى تستحق الأداء وفقا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه على أرباحها السنوية غير الموزعة وذلك ابتداء من السنة المالية التى تختتم بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٦ — يكون الإعفاء من أداء الضرائب المشار اليها فى المواد السابقة بقرار من وزير المالية والاقتصاد بناء على توصية من اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة .

مادة ٧ — الإعفاءات المنصوص عليها بهذا القانون لا تمتد الى الضريبة العامة على الإيراد المقررة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه .

مادة ٨ — تنشأ بوزارة المالية والاقتصاد لجنة تمثل فيها وزارة التجارة والصناعة والمجلس الدائم لتنمية الاقتصاد القومى ويصدر بتشكيلها وينظم أعمالها قرار من مجلس الوزراء وتختص هذه اللجنة بما يأتى :

(١) الموافقة على اعتبار مشروع الشركة جديدا ولازما لدعم الاقتصاد القومى وتنميته .

(٢) اعتماد أنواع الصناعة أو التعدين أو القوى المحركة أو الفنادق أو استصلاح الأراضى البور المشار إليها فى هذا القانون .

(٣) الموافقة على الإنشاءات المستحدثة المشار اليها فى المادة الثانية .

(٤) التوصية بالإعفاء من أداء الضرائب بعد التثبت من استيفاء الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٩ — لوزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة أن يسقط الاعفاء السابق منحه لأية شركة تكون قد أخلت بأحكام هذا القانون .

مادة ١٠ — قرارات وزير المالية والاقتصاد الصادرة وفقا لأحكام هذا القانون تكون نهائية ولا يجوز الطعن فيها لأى سبب من الأسباب .

مادة ١١ — على من يريد الانتفاع بأحكام هذا القانون أن يقدم للجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة طلبا بالاعفاء وفقا للشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد .

وعلى اللجنة أن تبدى رأيها فى شأنه خلال أربعة أشهر من تقديمه .

مادة ١٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح) — محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير العدل (بالنيابة) — وزير الصحة العمومية — نائب وزير المالية والاقتصاد
فتحى رضوان — نور الدين طراف — على الجريتلى

وزير الأوقاف (بالنيابة) — وزير المعارف العمومية (بالنيابة) — وزير القصر (بالنيابة)
عبد الرزاق صدقى — عباس مصطفى عمار — فتحى رضوان

وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية — وزير الدولة
حلمى بهجت بدوى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية (بالنيابة) — وزير التموين (بالانتداب)
أحمد عبده الشرباصى — حلمى بهجت بدوى

وزير المواصلات (بالنيابة)
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الزراعة — وزير الشئون الاجتماعية
عبد الرزاق صدقى — عباس مصطفى عمار

وزير الحربية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا . ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

ALEXANDRIA
REC'D 15 SEP 1953

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣

فى شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى لدى البنك الأهلى المصرى للحصول على سلفة لتمويل عملية استلام القمح عام ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضمن الحكومة بنك التسليف الزراعى والتعاونى لدى البنك الأهلى المصرى للحصول على سلفة فى حدود مبلغ ٨,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (ثمانية ملايين من الجنيهات) لتمويل عملية استلام القمح عام ١٩٥٣ — ١٩٥٤ من المزارعين بناء على تكليف الحكومة .

مادة ٢ — تسدد قيمة السلفة فى موعد نهايته ٣١ مارس سنة ١٩٥٤

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا ح)

نائب وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء
على الجريتلى — محمد نجيب لواء (ا.ح)